

الإنسان ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان^(٢٨٢) .

وإذ تحيط علماً بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز تنسيق إقليمياً بشأن حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢٨٣) وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٨٣) ؛

٢ - ترحب بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز إيداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك ، تتضمن مهامه جمع وتجهيز ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

٣ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، التي لم تبث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، لأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تدفق مستمر للمواد المتصلة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لنشرها على النحو الملزم في المنطقة ؛

٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالات الإنشائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان على نحو أنشط وأكثر انتظاماً في أنشطتها الإنشائية ؛

٦ - تشجع الوكالات الإنشائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها ؛

٧ - تلاحظ أنه عقدت في مانبلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ حلقة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك المؤسسات والترتيبات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٨/٤٥ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٤٣/١٤٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تسلّم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دوراً ذا قيمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد وضعت في مناطق أخرى ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢^(٢٨٠) ، والتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن الدول الأعضاء في اللجنة^(٢٨١) ، وتقرير الأمين العام عن الدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق

(٢٨٢) E/CN.4/1988/39/Add.1

(٢٨٣) A/45/210-E/1990/21

(٢٨٠) A/37/422 ، المرفق .

(٢٨١) انظر : E/CN.4/1986/19 و Add.1 و A/39/174-E/1984/38

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان وكذلك تدريس حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ، بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، التي لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي اكتسبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماماً المعايير الدولية المعترف بها عالمياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ - ترى أن مثل هذا التعاون سيسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تسلّم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي والوطني في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ - ترى أن من شأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تفهمها ؛

وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٩/٤٥ - التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٨١) و ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٨٣) ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقترعاً منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتنال الدول الأطراف بدقة لالتزاماتها ،